الاستناد إليها في مقام العمل والآخر صحّة اسناد مؤدّاها إلى الشارع، وهذان الأثران لا يترتّبان مع الشكّ في الحجّيّة»(807). مستند القاعدة: «يدلّ على ذلك من الكتاب قوله تعالى: (قل َآ أذن لكم أم عَلَى ا تفترون)(808). بناءً على شمول الافتراء لمطلق اسناد الشيء إليه تعالى ولو مع عدم العلم بانّه منه تعالى لا خصوص ما علم أنـّه ليس منه تعالى - كما قيل - ولو سلّم عدم شمول الافتراء في اللغة لإسناد «ما لا يعلم» موضوعاً فلا أقلّ من شموله حكماً لأنّه جُعل في مقابل الإذن; فتدلّ الآية الشريفة على أنّ كلّ ما لم يؤذن فيه فهو افتراء، إمّا موضوعاً وإمّا حكماً.»(809) ويدلّ أيضاً قوله تعالى: (إنّ الظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً)(810) (811) ومن السنّة ما روي عن النبي9 في عداد القضاة من أهل النار «ورجل قضى بالحقّ وهو لا يعلم»(812). ومن العقل: «حكم العقل بعدم صحّة الاعتماد على الظنّ، وأنّ العمل به ممّا لا يحصل معه الأمن من العقاب لاحتمال مخالفته للواقع والعبد لابدّ له من العمل